

Distr.: General
23 November 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الصومال

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧، وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١)١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يصادق عليها/ لم تقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الحلافة
البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية حقوق الطفل (٢٠١٥)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٥)	التصديق أو الانضمام أو الحلافة
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٥)		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٥)		اتفاقية حقوق الطفل (توقيع، ٢٠٠٢)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٥)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم			
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري			

التحفظات و/أو
الإعلانات

لم يصدق عليها/ لم تقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و ٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وفي والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٠ (١٩٩٠)	إجراءات تقديم الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣)

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يصدق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٤)		التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقيات المتعلقة بعمدعي الجنسية ^(١)		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين ^(٥)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٧)	البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٨)	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية عدا الاتفاقيات رقم ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٣٨ و١٨٢ ^(٩)	اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٣٨ و١٨٢ ^(١٠)	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ و١٣٨ ^(١١)
	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩ ^(١٢)	
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- أوصت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال، الصومال بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولات الاختيارية للمعاهدات التي تم التصديق عليها^(١٣). ودعا مجلس حقوق الإنسان حكومة الصومال الاتحادية إلى الامتثال لالتزاماتها بشأن التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤). وأوصى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال أيضاً الصومال بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥).

٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الطفل، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(١٦). ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أيضاً الصومال إلى التوقيع على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(١٧).

٣- وشجع الأمين العام الصومال على النظر في الانضمام إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لاستكمال الآليات الوطنية وضمان المساءلة عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تصل إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب^(١٨).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أشارت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال إلى أن الميثاق الفيدرالي الانتقالي استُبدل في عام ٢٠١٢ بالدستور المؤقت، الذي يتضمن أحكاماً هامة في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك،

فإن عملية مراجعة الدستور المخطط لانتهاؤها منها في عام ٢٠١٥ لكي تجرى الانتخابات في عام ٢٠١٦، تأخرت عن الموعد المحدد للقيام بها^(١٩).

٥- وقد أكد مجلس الأمن في قراره ٢٢٣٢ (٢٠١٥) الحاجة إلى ضمان تقدم عملية المراجعة الدستورية دون مزيد من التأخير والتشجيع على قيام حوار وثيق في هذا الصدد بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية والمجتمع المدني وعموم الصوماليين^(٢٠). ودعا مجلس حقوق الإنسان حكومة الصومال الاتحادية إلى وضع الصيغة النهائية للدستور الاتحادي واعتماده وفقاً لبرنامج الحكومة الاتحادية "رؤية عام ٢٠١٦"^(٢١).

٦- وحث الخبير المستقل حكومة الصومال الاتحادية والسلطات الإقليمية على إقامة حوار مع القادة التقليديين والدينيين يفضي إلى إجراء استفتاء بشأن الدستور وانتخابات عام ٢٠١٦ للتشجيع على المشاركة الشاملة للنساء والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة في العملية السياسية^(٢٢). وأكد أيضاً ضرورة وضع حقوق الإنسان في محور عملية بناء الدولة^(٢٣).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧- وفقاً للخبير المستقل، أثرت سنوات النزاع في الصومال على كل جانب من جوانب حقوق الإنسان ودمرت هياكل الحكم. وتتمثل أهم القيود والتحديات التي تواجهها حكومة الصومال الاتحادية في الافتقار المستمر للموارد المالية والقدرات والدراية التقنية والهياكل الأساسية، وهو ما ساهم إلى حد كبير في عدم تمكن الحكومة من الامتثال لالتزاماتها في مجال التصدي للتحديات التي تطرحها حقوق الإنسان^(٢٤).

٨- وأشار الأمين العام إلى أن من شأن إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان أن يكون بمثابة خطوة هامة نحو إنشاء هيكل وطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، شريطة أن تمثل هذه المؤسسة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٥).

٩- وأشارت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال إلى أنه منذ أوائل تموز/يوليه ٢٠١٥، تقوم اللجنة البرلمانية بمراجعة مشروع قانون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٦). وأوصى الخبير المستقل بأن يستفيد اعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان من مشاورات موسعة مع منظمات المجتمع المدني وجمعيات الضحايا والأقليات^(٢٧). وأحاط علماً بإنشاء مكتب بونتلا ند للمدافع عن حقوق الإنسان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٢٨).

١٠- وأوصت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال بأن تنفذ الصومال خطة العمل الوطنية لخارطة الطريق في مجال حقوق الإنسان في الصومال، التي تسعى إلى تنفيذ توصيات عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١^(٢٩).

١١- وبالإشارة إلى اتفاق الصفقة الجديدة بشأن الصومال، أشار الخبير المستقل إلى أن حقوق الإنسان مدرجة في الأهداف المتعلقة بالسلم وبناء الدولة، ولكنه لم يتم إيلاء الاهتمام الكافي

وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان. وأضاف أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الحاجة إلى تخصيص الموارد الكافية لوزارة النهوض بالمرأة وحقوق الإنسان والقضاء. وتواجه الوزارة قيوداً بسبب الافتقار إلى القدرات، الأمر الذي يؤثر على تنفيذ جدول أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك خارطة الطريق في مجال حقوق الإنسان وتوصيات مجلس حقوق الإنسان^(٣٠).

١٢- وأوصى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن تشترط حكومة الصومال الاتحادية حصول الشركات العسكرية و/أو الأمنية على ترخيص تشغيل سارٍ لمدة محددة قابلة للتجديد أو على خدمات محددة أو تسجيل الأفراد لأنفسهم أو حصولهم على ترخيص للقيام بخدمات عسكرية أو أمنية مثل هذه الشركات. وأوصى الحكومة أيضاً بتخصيص الموارد الكافية والعاملين المدربين لتناول التراخيص كما ينبغي وفي حينه. وحث الفريق العامل الحكومة على التأكد من أن جميع العاملين في هذه الشركات مدربين تدريباً كافياً وأن تكفل تضمين الترتيبات التعاقدية مع الشركات الخاصة العسكرية و/أو الأمنية التي تقدم التدريب العسكري شروط فحص وتدريب صارمة^(٣١).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٨٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ١٩٨٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩١
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩١
لجنة حقوق الطفل	-	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٧

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٢)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
الزيارات المضطلع بها	الزيارات المضطلع بها
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الزيارات المطلوبة
الردود على رسائل الادعاءات	الزيارات المضطلع بها
أُرسلت إلى الحكومة تسعة بلاغات خلال فترة المقابلات. ولم ترد الحكومة على أي منها والنداءات العاجلة	الزيارات المضطلع بها

١٣- أوصت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال، الصومال بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة^(٣٣).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٤- أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٢١٠٢ (٢٠١٣) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وأسند إلى البعثة ولاية متينة في مجال حقوق الإنسان تشمل الرصد والمساعدة في التحقيق في التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الصومال ومنع حدوثها. وفضلاً عن ذلك، أُسندت إلى البعثة ولاية للمساعدة في بناء قدرات الحكومة في مجال حقوق الإنسان وتمكين المرأة وحماية الطفل ومنع العنف الجنسي بسبب النزاع، وصيانة القانون. ووفقاً لذلك، يضطلع الفريق المعني بحقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في الصومال بولاية البعثة في مجال حماية حقوق الإنسان والحماية^(٣٤)، وبإبلاغ رئيس البعثة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٣٥).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- أكد مجلس الأمن من جديد، في قراره ٢٢٣٢ (٢٠١٥) أهمية دور المرأة والشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وشدد على أهمية مشاركة هاتين الفئتين في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن^(٣٦).

١٦- وأشار الخبير المستقل إلى أن التمييز واللامساواة بين الجنسين ازدادا تفاقماً على مر الأعوام. وهناك حاجة إلى اتخاذ تدابير للتصدي لقضايا اللامساواة بين الجنسين، بما في ذلك في مجال التعليم وفي سوق العمل^(٣٧).

١٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بعثت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة رسالة بشأن الأحكام التمييزية ضد المرأة في قانون الجنسية. ووفقاً للمعلومات الواردة، ينص قانون الجنسية الصومالي لعام ١٩٦٢ على أن أبناء الأب الصومالي هم وحدهم الذين يحصلون على الجنسية الصومالية^(٣٨).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٨- لا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في الصومال، وقد دعا إلى وقف العمل بها بشكل عاجل^(٣٩).

١٩- وأشار الخبير المستقل إلى استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في جميع أنحاء الصومال، بما في ذلك "أرض الصومال". ووفقاً للمعلومات الواردة، نُفذت عقوبة الإعدام في ٢٢ شخصاً في عام ٢٠١٤ (٢١ شخصاً في جنوب وسط الصومال وشخص واحد في بوتلاندا). وابتداءً من حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُفذت عقوبة الإعدام في ١٦ شخصاً (٦ أشخاص في جنوب وسط الصومال و٦ أشخاص في "أرض الصومال" و٤ أشخاص في بوتلاندا). وبعد الالتزام بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بفعل الواقع لمدة تسع سنوات، تم في "أرض الصومال"، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، إعدام ستة سجناء كانوا بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام لسنوات عديدة^(٤٠).

٢٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء الإجراءات القضائية، في كيسمايو، التي تميزت بالتسرع: تنفيذ عقوبة الإعدام بحق رجل أُتهم بجريمة القتل، وذلك بعد مرور تسعة أيام فقط بين تاريخ وقوع الحادث وتنفيذ العقوبة. ودعا المفوض السامي الصومال إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وفقاً للالتزام الذي تعهدت به أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١^(٤١). وقد تعهدت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال بالتزامات مماثلة^(٤٢). وذكر المفوض السامي بأن الصومال هي إحدى الدول التي شاركت في تقديم القرار ١٧٦/٦٧^(٤٣) إلى الجمعية العامة وصوتت مؤيدة له، وهو القرار الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى الوقف الاختياري لعمليات تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة^(٤٤).

٢١- وأشار الخبير المستقل إلى أن المكاسب العسكرية التي يحققها الجيش الوطني الصومالي وتحققها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تقابلها في الأحوال العادية تقنيات قتال غير متكافئة تقوم بها جماعة الشباب، بما في ذلك استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الإرهابية المعقدة التي تؤثر بصورة غير متناسبة على السكان المدنيين^(٤٥).

٢٢- وأدان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشدة الهجمات الإرهابية على فندق مكة المكرمة في مقديشو، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي أدى إلى وفاة ما لا يقل عن ١٨ شخصاً بمن فيهم السفير يوسف محمد اسماعيل "باري باري"، ممثل الصومال لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف^(٤٦). ودعا الخبير المستقل الصومال إلى العمل من أجل ضمان تقديم مرتكبي هذا الهجوم الوحشي إلى العدالة^(٤٧).

٢٣- وتلقى الخبير الخاص أيضاً تقارير عديدة عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء لمدنيين على أيدي حركة الشباب التي غالباً ما تتهمهم بالتواطؤ مع الحكومة أو بعثة الاتحاد الأفريقي إلى الصومال أو التحسس لصالحهما. وغالباً ما يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق أولئك الأشخاص في غضون ساعات قليلة بعد إدانتهم وإصدار الحكم عليهم من جانب محكمة حركة الشباب. وغالباً ما تنفذ عمليات الإعدام علناً^(٤٨).

٢٤- وأدان الأمين العام الاعتداءات التي ترتكبها حركة الشباب، ولا سيما عمليات الإعدام المتكررة للمدنيين. وأعرب عن قلقه العميق وانشغاله البالغ إزاء التقارير الواردة عن أعمال قتل المدنيين على أيدي قوات الأمن الصومالية وقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ودعا السلطات الوطنية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى مواصلة التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق العمليات العسكرية، ومحاسبة الجناة. وبالمثل، حث على المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المنسوبة إلى القوات العاملة خارج مظلة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأكد على أن لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في الصومال أهمية بالغة بالنسبة لجهود الأمم المتحدة في البلد^(٤٩).

٢٥- وأشار الأمين العام إلى أن الحالة الأمنية المتقلبة ما فتئت تجعل من إيصال المساعدة الإنسانية عملية بالغة الخطورة، ففي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٥ أفيد عن وقوع ما يزيد على ٧٠ حادثة شملت منظمات إنسانية وأسفرت عن مقتل تسعة أشخاص واختطاف خمسة آخرين^(٥٠).

٢٦- ودعا مجلس حقوق الإنسان الحكومة الاتحادية في الصومال إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال، والحفاظ على حياد ونزاهة واستقلال الجهات الإنسانية الفاعلة، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق وحريات واحتياجات الأقليات العرقية والدينية التي تحتاج إلى مساعدة إنسانية^(٥١).

٢٧- وفي عام ٢٠١٣، أرسل خمسة من المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة بياناً بشأن عملية قتل حركة الشباب المزعومة لشخص يقوم برصد حقوق الإنسان^(٥٢). وأعرب أولئك المكلفون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة عن قلق مماثل بشأن عمليات القتل المزعومة للمدافعين عن حقوق الإنسان^(٥٣).

٢٨- وأدان مجلس حقوق الإنسان بشدة الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التجاوزات التي تستهدف المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون والبرلمانيون والمدافعون عن حقوق الإنسان على يد حركة الشباب والجماعات التابعة لها، ودعا إلى الوقف الفوري لتلك الانتهاكات والاعتداءات^(٥٤).

٢٩- وأحاط الأمين العام علماً بأن العمليات العسكرية ضد حركة الشباب أدت إلى ارتفاع عدد الأشخاص الذين استسلموا والمحاربين الأسرى، مما يثير تساؤلات بشأن وضع المقاتلين الأسرى أثناء القتال^(٥٥). ودعا مجلس حقوق الإنسان حكومة الصومال الاتحادية إلى معاملة المقاتلين المسرحين معاملة تتفق مع الالتزامات المنطبقة بموجب القانون المحلي والدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(٥٦).

٣٠- ولاحظ الأمين العام الإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. ففي أعقاب تنفيذ عملية أمنية، تعرض ١٨٥ شخصاً للاعتقال في مختلف أنحاء الصومال لدوافع أمنية في الفترة أيار/مايو - آب/أغسطس ٢٠١٥^(٥٧).

٣١- وأشار الخبير المستقل إلى أن السجون ومرافق الاحتجاز تأثرت تأثيراً شديداً بالنزاع. إذ تعرضت معظم مرافق الاحتجاز للخراب، مما زاد المشكلة تفاقماً قلة موظفي السجون المدربين تدريباً مناسباً. وظروف عيش السجناء والمحتجزين هي أدنى بكثير مما تقتضيه المعايير المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي قوانين الصومال^(٥٨).

٣٢- ولاحظ الخبير المستقل عدم وجود فصل واضح بين الأفراد الذين تحكم عليهم المحاكم العسكرية وأولئك الذين تحكم عليهم المحاكم المدنية. ويصدق الشيء نفسه على من يُحاكمون أو يُحكم عليهم بتهمة ارتكاب جرائم تمس الأمن القومي ومن يُحاكمون أو يُحكم عليهم بتهمة ارتكاب جرائم الحق العام. ويثير هذا الأمر هواجس خطيرة من جهة الأمن الداخلي وإعادة تأهيل السجناء على السواء. ولا يوجد، عملياً، فصل بين المحتجزين البالغين والأحداث^(٥٩).

٣٣- ويفيد الخبير المستقل بتعرض النساء للعنف يومياً، سواء في الأسرة أو نتيجة للنزاعات أو في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً. وتعاني النساء والفتيات من الإيذاء المزدوج، لأنهن، بعد أن يغتصبن، كثيراً ما لا يجدن نظاماً فعالاً للعدالة والدعم يلجأن إليه^(٦٠). وأفادت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال بأن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والاعتداء النفسي، والاعتداء البدني، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى، والزواج القسري، والحرمان من الموارد والفرص والخدمات، كلها ممارسات لا تزال تُرتكب بدون عقاب^(٦١). ولاحظ الخبير المستقل أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى لا تزال ممارسة منتشرة وتكاد تكون شاملة تؤثر على نسبة ٩٥ في المائة تقريباً من النساء والفتيات^(٦٢).

٣٤- وأشار الأمين العام إلى استمرار ورود بلاغات متعلقة بوقوع حالات عنف جنسي في عام ٢٠١٥ بمعدل يوازي تقريباً المعدل المسجل في عام ٢٠١٤. ولاحظ أن مشروع القانون

المتعلق بالمعاقبة على الجرائم الجنسية الرامي إلى تجريم الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية لا يزال بانتظار نظر البرلمان فيه^(٦٣).

٣٥- وأشار كل من الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة في الصومال إلى أن حكومة الصومال الاتحادية كانت قد وضعت خطة عمل وطنية لإنهاء العنف الجنسي في النزاع في أيار/ مايو ٢٠١٤^(٦٤). ومع ذلك، لاحظت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال أن تنفيذ خطة العمل هذه تواجه تحديات بسبب الأزمة السياسية وإعادة تشكيل الحكومة، والقدرة المحدودة لوزارة النهوض بالمرأة وحقوق الإنسان للأداء وإشراك المناطق، والموارد المحدودة للغاية المخصصة للدعم والتنفيذ^(٦٥).

٣٦- ولاحظ الأمين العام أن أعمال العنف الجنسي لا تزال تُرتكب ضد النساء والفتيات المشتريات داخلياً في المستوطنات في مقديشو والمناطق المحيطة بها. وفي بعض الحالات، يتعرض الضحايا لعنف جنسي متكرر ومنهجي^(٦٦). وأشار كل من الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة في الصومال إلى أن أفراد عشائر الأقليات معرضة لخطر أكبر. والجنات الرئيسيون للعنف الجنسي هم رجال مسلحون مجهولو الهوية. وهناك أيضاً تقارير تفيد بتورط الجيش الوطني الصومالي، وقوات الشرطة الصومالية وحركة الشباب، كما تفيد بوجود بعض الادعاءات ضد وحدات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(٦٧). وقدم الخبير المستقل تعليقات مماثلة^(٦٨).

٣٧- ولاحظ الأمين العام أن القانون الجنائي يعتبر الاعتداء الجنسي جريمة ضد الأخلاق لا ضد الأشخاص. ويعتمد معظم الناجين على آليات العدالة التقليدية، بما في ذلك القانون العرفي والشريعة الإسلامية، وغالباً ما لا تدعم تلك الآليات حقوق الناجين^(٦٩). وفي حالات عديدة تضطر الضحية إلى الزواج من الجاني كشكل من أشكال "رد الاعتبار"^(٧٠). ولاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، بعد الزيارة التي أجرتها إلى الصومال في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وجود ثقافة عميقة الجذور من الصمت والخوف فيما يتعلق بجرائم الاعتداء الجنسي، ويؤثر ذلك تأثيراً كبيراً على عملية الإبلاغ والاستجابة^(٧١).

٣٨- ووفقاً للخبير المستقل، فإن المليشيات المسلحة والعشائر المسلحة، وكذلك حركة الشباب، تُجبر الفتيات على الزواج. وفي "أرض الصومال"، وردت تقارير تفيد بأن الزواج القسري المبكر غالباً ما يحدث بموافقة القادة الدينيين بسبب غياب تشريع ينص على السن الدنيا للزواج^(٧٢).

٣٩- وحث الخبير المستقل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي على الامتثال لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين^(٧٣). ودعا مجلس حقوق الإنسان حكومة الصومال الاتحادية إلى ضمان مساءلة الأشخاص الذين يتضح أنهم مسؤولون عن الاعتداء الجنسي ومتواطئون في أعمال العنف الجنسي بغض النظر عن مركزهم أو رتبته^(٧٤).

٤٠- وخلال شهري كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أخذ الأمين العام علماً بالوثائق التي تفيد بتجنيد ٨١٩ طفلاً (٧٧٩ طفلاً ولدوا و٤٠ بنتاً): ٤٣٧ منهم من جانب

حركة الشباب؛ و١٩٧٧ منهم من جانب الجيش الوطني والمليشيا الموالية له؛ و١٠٩٩ أطفال من جانب أهل السنة والجماعة؛ و٧٦ منهم من جانب عناصر مسلحة أخرى. وأعرب عن قلق خاص إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف مليشيات العشائر. وقد واصلت حركة الشباب حملة تجنيد تستهدف الأطفال والشباب في المساجد والمدارس. ووردت أيضاً تقارير تفيد باستخدام خمسة فتيان في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لأداء مهام دعم^(٧٥).

٤١- وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عن قلقها إزاء مواصلة التجنيد واستخدام الأطفال في صفوف الجيش الوطني الصومالي والمليشيات الموالية له ودعت حكومة الصومال الاتحادية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحديد هوية أولئك الأطفال وإطلاق سراحهم بشكل فوري^(٧٦).

٤٢- ولا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء احتجاز الأطفال وأكد على أنه يتعين على الحكومة أن تكفل معاملة أي طفل محروم من حريته لارتباطه المزعوم بالجماعات المسلحة معاملة الضحية في المقام الأول وتسليمه إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل^(٧٧).

٤٣- ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح حكومة الصومال الاتحادية إلى النظر في بدائل لاحتجاز الأطفال وذكرت أنه ينبغي عدم حرمان الأطفال من الحرية أيًا كانت الظروف إلا كملاد أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة^(٧٨).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٤- أشار الأمين العام إلى أن استعادة سيادة القانون تتطلب تعزيز الإطار القانوني وبناء المؤسسات في مجالات الأمن وإنفاذ القانون والقضاء والإصلاحات، وذلك من حيث الهياكل الأساسية والقدرات على السواء، وبلاستناد إلى نهج يقوم على الحقوق. ويجب عدم إخضاع المدنيين للقضاء العسكري. وينبغي في هذا السياق، معالجة مسألة التنسيق بين الشريعة الإسلامية والقانون العربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في الصومال^(٧٩).

٤٥- وأشار الخبير المستقل إلى أن إقامة بنية أمنية متماسكة (الجيش والشرطة والبحرية) لتدعيم الأمن الهش في مقديشو والمناطق الساحلية والمنطقة الجنوبية الوسطى ينبغي أن تكون أولوية هامة من أولويات الحكومة. وسيقيم نجاح قوات الأمن الوطنية على أساس زيادة قدرتها على حماية المدنيين في كل الأحوال. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدريب في مجال حقوق الإنسان، وعمليات التحري في اختيار الموظفين، وتغيير السلوك المتعلق بهياكل القيادة، وآليات التأديب الداخلية، وآليات الرقابة المستقلة^(٨٠).

٤٦- وأعرب الخبير المستقل عن القلق إزاء القيود المفروضة على القدرات والموارد التي تؤثر على سير عمل هيئة القضاء والتقدم البطيء المحرز في إنشاء مؤسسات قضائية، الأمر الذي ساهم في

الدور النافذ للمحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين وشدد على أن حكومة الصومال الاتحادية يجب أن تُدخل إصلاحات عاجلة على قطاع القضاء من خلال إنشاء هيئة قضاء فعالة ونزيهة ومستقلة باعتبارها الدعامة الهامة في إقامة العدل^(٨١).

٤٧- وأشار الأمين العام إلى أن أعمال العنف الجنسي لا تزال مبلغاً عنها أقل مما يحدث بالفعل وأن الإفلات من العقاب لا يزال منتشرًا على نطاق واسع. والقدرة على الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، لا سيما في المناطق الريفية، قدرة محدودة للغاية. وأوضح أنه لا بد أحياناً من دفع أموال لأفراد الشرطة وموظفي المحاكم لرفع دعوى رسمياً والتقاضى^(٨٢). وأعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلق عميق إزاء استمرار الهجمات على الصحفيين ومضايقتهم، وشدد على الحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب^(٨٣). وأشار الأمين العام إلى أن من الهام للغاية معالجة موضوع الإفلات من العقاب وضمان العدالة والمصالحة. فلجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني حق في الحصول على الانتصاف والتعويض^(٨٤).

٤٨- وأشارت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال إلى أن الأطفال غير قادرين على إثبات أعمارهم والحصول على أوجه الحماية المخصصة لهم بموجب القانون بسبب انعدام نظام تسجيل المواليد. فغالباً ما يتم إدانة الأطفال بجرائم جنائية كبالغين وسجنهم مع البالغين^(٨٥).

دال- الحق في الخصوصية والزواج وفي الحياة الأسرية

٤٩- لاحظت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال عدم وجود نظام فعال لتسجيل وتوثيق الحالة المدنية. واعتبر عدم وجود مثل هذا الإطار القانوني الذي يحدد أهداف ومهام وهيكل وتنظيم وطرق العمل بمثابة أحد أهم التحديات. وهناك ممارسات غير متسقة ونقص في إجراءات التسجيل وإصدار وثائق الحالة المدنية والهوية^(٨٦).

هاء- حرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٠- أشارت منظمة اليونسكو إلى أن التشهير يعتبر جريمة جنائية^(٨٧)، وإلى أنه لا وجود لقانون يتعلق بحرية الإعلام^(٨٨).

٥١- ولاحظت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال إغلاق ما مجموعه ثمانية منافذ لوسائل الإعلام في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وحدهما. وظل العاملون في وسائط الإعلام يواجهون تحديات مختلفة في جميع أنحاء الصومال^(٨٩). وكان الخبر المستقل قد تلقى تقارير عن تخويف الصحفيين وأصحاب شركات الإعلام وإلقاء القبض عليهم وملاحقتهم ومصادرة وإتلاف معدات الإذاعة في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٥، أغلقت ثلاث محطات إذاعية في جنوب وسط الصومال ولكن أعيد فتحها في وقت لاحق. وأمرت الإدارات الإقليمية مثل الإدارات في بونتلاندي وجوبالاند أيضاً بإغلاق دور النشر. واستمر الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام

في تلقي تهديدات بالقتل، بما في ذلك من حركة الشباب، وظلوا يعانون من التخويف والاعتقال والاحتجاز التعسفي. وكانت عمليات الاعتقال والاحتجاز في جنوب وسط الصومال تُرتكب في أحيان كثيرة على أيدي ضباط وكالة الاستخبارات والأمن الوطنية. ووردت تقارير عن حالات الاعتقال والاحتجاز غير القانوني أو التعسفي للصحفيين وللعاملين في وسائل الإعلام ومضايقتهم، أيضاً في بوتلاند و"أرض الصومال"^(٩٠).

٥٢- وفي عام ٢٠١٣، ووفقاً للمعلومات الواردة، أمرت دائرة التحقيق المركزي للشرطة الصومالية في مقديشو بإحضار صحفي. وبعد أن امتثل الصحفي لأمر الحضور، أُلقي القبض عليه وتم احتجازه. وتفيد التقارير باحتجازه دون توجيه تهمة إليه وإخضاعه لاستجواب مطول. ويبدو أن عملية إلقاء القبض والاحتجاز مرتبطة بمقالة نشرتها صحيفة الجزيرة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تصف فيها عمليات الاغتصاب في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً في مقديشو^(٩١).

٥٣- وأشارت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال إلى أوجه القلق التي أعرب عنها أصحاب المصالح بشأن مشروع قانون يتعلق بوسائل الإعلام يتضمن صلاحيات موسعة للرقابة ممنوحة للدولة والقواعد التي تنظم ترخيص الصحفيين. ويتضمن مشروع القانون أوجه حظر مبهم على أنواع المعلومات التي يمكن نشرها، مثل المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى "إلحاق الأذى بالبلاد أو الشعب أو الدين"^(٩٢). وأعرب الخبير المستقل عن قلق مماثل^(٩٣).

٥٤- وأوصى الخبير المستقل الحكومة بالشروع في عمليات تحقيق فعالة وحيادية في قتل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وملاحقة المسؤولين^(٩٤). وحثت اليونسكو الصومال على القيام بالمثل وإعلامها طوعاً بحالة المتابعة القضائية^(٩٥).

٥٥- وأشار الأمين العام إلى أن ضمان إشراك المرأة في الهيكل السياسي الصومالي القائم على الولاء للعشائر لا يزال يواجه تحديات كبيرة^(٩٦). وأشار مجلس الأمن في قراره (٢٠١٥)٢٢٣٢ إلى أن المرأة غير ممثلة تمثيلاً كافياً في جمعيات الإدارات الإقليمية الانتقالية الجديدة وحث حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية الانتقالية على مواصلة تعزيز زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات اتخاذ القرار في المؤسسات الصومالية^(٩٧). وقدم الخبير المستقل توصية مماثلة^(٩٨).

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٦- أشار الخبير المستقل إلى أن معدل البطالة في صفوف الشباب الصوماليين مرتفع للغاية إلى مستوى البطالة في صفوف النساء أعلى منه في صفوف الرجال. وأغلب أفراد الأسرة العاملين دون أجر شابات يُرغمن تقريباً على مزاولة الأشغال التقليدية بسبب الأدوار الجنسانية التقليدية المتجذرة^(٩٩).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي اللائق

٥٧- أشارت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال إلى أنه على الرغم من التحسن المسجل في الأمن الغذائي بعد حصاد عام ٢٠١٥ وتحسّن الظروف بالنسبة للماشية والأسعار المستقرة في الغالب للمحاصيل الغذائية الأساسية، سيعاني عدد كبير من الأشخاص في جميع أنحاء الصومال من انعدام الأمن الغذائي بشكل حاد في عام ٢٠١٥^(١٠٠).

٥٨- وذكر الأمين العام أن نحو ٧٣٠.٠٠٠ صومالي لا يزالون عاجزين عن تلبية احتياجاتهم اليومية الأساسية من الغذاء ويشكل المشردون الذين يعيشون في المناطق الحضرية نسبة ٧٦ في المائة من هؤلاء. وثمة ٢,٣ مليون شخص آخرين معرضين لخطر الانزلاق إلى الحالة نفسها إذا لم تقدم المساعدة إليهم. وفي الوقت نفسه يعاني نحو ٢٠٣.٠٠٠ طفل من سوء التغذية الحاد ويحتاجون على نحو عاجل إلى المكملات التغذوية والمياه النظيفة والبنية التحتية للصرف الصحي وخدمات النظافة الصحية المحسنة^(١٠١). ولاحظ الخبير المستقل أن المكاسب العسكرية المحرزة فيما يتعلق باستعادة الأراضي من حركة الشباب لم تترجم إلى فتح باب وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني لكي تقدم بسهولة الخدمات الأساسية في المناطق المحررة حديثاً^(١٠٢).

٥٩- وذكرت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال أن الجهات الرئيسية التي ترتكب الإخلاء القسري تشمل كلاً من السلطات والجهات الفاعلة الخاصة وأن الضحايا ينتمون أساساً إلى عشائر الأقليات ومجموعات الأشخاص المشردين داخلياً المستضعفين الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية. وهذه المجموعات أكثر عرضة لعمليات الإخلاء القسري بسبب الاختلال في ميزان القوى بينهم وبين الجناة والافتقار لوثائق مأمونة تثبت ملكية الأراضي وضعف الأطر القانونية والسياسية لحماية حقوق الأشخاص المشردين داخلياً^(١٠٣).

٦٠- وأشار الخبير المستقل إلى أن الأرض لها أهمية كبيرة بالنسبة لكسب الرزق لعدد كبير من الصوماليين، وكثيراً منهم أصبحوا مشردين داخلياً. وفي غياب نظام قضائي راسخ هناك احتمال لحدوث نزاعات على ملكية الأراضي والممتلكات في ضوء انتقال البلد إلى الاستقرار^(١٠٤).

٦١- وأشارت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال إلى أن أكثر من ٩٠ في المائة من المناطق المأهولة بالسكان تعاني من قيود كبيرة في الوصول إلى الإمدادات بالمياه. ويشكل البدو الرحل نسبة كبيرة من السكان وهم ينتقلون مع مواشيهم بحثاً عن الماء والمرعى. والتقارير عن الصراعات الداخلية (بين العشائر) حول المياه هي تقارير شائعة. والجفاف والنزوح الداخلي بسبب النزاع يقيدان بشدة إمكانية الوصول إلى الماء الصالح للشرب^(١٠٥).

٦٢- وأشار الخبير المستقل إلى أن واجبات جلب الماء وقلة مرافق خدمات التصحاح أو عدم ملاءمتها يحرم الفتيات من الدراسة. وفضلاً عن ذلك، تؤدي الأمراض الناجمة عن المياه، مثل الإسهال، إلى الانقطاع عن الدراسة أياماً كثيرة كل سنة^(١٠٦).

حاء- الحق في الصحة

٦٣- ذكر الخبير المستقل أنه ترتب على سنوات الحرب وتداعي المؤسسات تدهور الوضع الصحي في الصومال. فأغلب السكان معوزون ولا يستطيعون الوصول إلى الخدمات الصحية إلا بشكل محدود. وأكد الحاجة إلى إصلاح البنية التحتية المتهالكة، وإنشاء بنية تحتية جديدة، وتجهيزها تجهيزاً مناسباً، وتزويدها بالأطباء والمرضيين وغيرهم من موظفي الدعم المدربين تدريباً ملائماً في جميع أنحاء البلاد^(١٠٧).

٦٤- وأشار الأمين العام إلى أن الإصابة بالحصبة لا تزال من المسائل التي تشغل القائمين على الصحة العامة. فقد أُبلغ في الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٥ عن الاشتباه في إصابة أكثر من ٢٠٠ ١ شخص بالحصبة. ونسبة ٧٧ في المائة من هذه الحالات (٩٣١ حالة) أُبلغ عنها في المناطق الجنوبية والوسطى^(١٠٨).

٦٥- ولاحظت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال وجود احتياجات صحية كثيرة للغاية لم تتم تلبيتها. إذ تتوفى امرأة من بين كل ١٠ نساء لأسباب تتعلق بالحمل نتيجة محدودية الوصول إلى خدمات رعاية الأمومة الأساسية؛ ولا تحضر قابلات ماهرات إلا نسبة ٩ في المائة من الولادات ولا تتلقى إلا امرأة واحدة من بين أربعة نساء الرعاية السابقة للولادة^(١٠٩).

٦٦- وأضافت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال أن ثلثي الأطفال في الصومال لم يحصلوا على التحصين وأن معدلات وفيات الأطفال مرتفعة بشكل غير معقول؛ إذ يتوفى طفل من بين كل ١٠ أطفال صوماليين قبل أن يرى عيد ميلاده الأول. وتعود نسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة من الأمراض التي تصيب الأطفال دون سن الخامسة إلى ضعف صحة الأم وتغذيتها، وكذلك نوعية رعاية الطفل عند الولادة وخلال الأسابيع الأولى من حياته^(١١٠).

٦٧- ولاحظت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال أيضاً أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أصبح يهدد الصحة العامة ويتسبب في حدوث وفيات نفاسية، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى انعدام الرعاية الكافية أثناء الحمل والإنجاب^(١١١).

٦٨- وأشارت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال إلى أن قرابة نصف وفيات الأطفال دون سن الخامسة سببها الإصابة بمرضى الإسهال والالتهاب الرئوي. ولا تحصل إلا نسبة ٢٤ في المائة من السكان على خدمات الصرف الصحي المحسنة. وفي المناطق الحضرية، تشترك نسبة ٣٠ في المائة من السكان في استخدام المراحيض وتستخدم نسبة ١٥ في المائة منهم خدمات الصرف الصحي غير المحسنة. وفي المناطق الريفية، تمارس نسبة ٨٣ في المائة من السكان التغوط في العراء^(١١٢).

طاء- الحق في التعليم

٦٩- أشار الخبير المستقل إلى أن استمرار انعدام الأمن، والانهيار الاقتصادي، والحوكمة الهشّة، ولا سيما في المناطق الجنوبية، عوامل أعاقَت بشدّة تطوير قطاع التعليم. فنحو جيلين من أطفال الصومال حرموا من منافع التعليم الرسمي. وأكد على ضرورة توجيه اهتمام خاص بتعزيز الحق في التعليم للجميع. ويجب افتتاح مدارس جديدة ومؤسسات جديدة للتعليم العالي وترميم ما تضرر منها^(١١٣).

٧٠- وأشارت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال إلى حرمان النساء والفتيات بصورة خاصة في مجال التعليم: فلا تتجاوز نسبة التحاق الأطفال بالمدارس ٣٦ في المائة ولا تتجاوز نسبة المعلمات ١٥ في المائة. وهناك قرابة ١,٧ مليون طفل غير ملتحق بالمدسة، ويعاني أطفال الرعاة من التهميش بصفة خاصة^(١١٤).

٧١- وأشارت اليونسكو أيضاً إلى إمكانية تشجيع الصومال على زيادة تعزيز التعليم للجميع، ولا سيما تعليم النساء والأطفال^(١١٥).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٢- ذكر الخبير المستقل أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون لعدد لا يحصى من التجاوزات ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الصحية، والغذاء والماء. ومع ذلك، لا توجد إحصاءات أو معلومات شاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدى النزاع في الصومال، الذي طال أمده، إلى جانب ضعف الخدمات الصحية، إلى إصابة العديد من الصوماليين بأنواع مختلفة من الإعاقة^(١١٦).

كاف- الأقليات

٧٣- أشار الخبير المستقل إلى أن مجموعات الأقليات تشكل، حسب التقديرات، نحو ٤ في المائة من مجموع السكان وأن هذه المجموعة تعيش في ظروف من الفقر المدقع، وأن وصولها إلى التعليم أو غيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضئيل أو معدوم وأن تمثيلها السياسي في العملية السياسية محدود. وتعاني هذه المجموعة من أشكال عديدة من التمييز^(١١٧).

٧٤- وأشار الخبير المستقل أيضاً إلى أن الأقليات هي الأشد تعرضاً للخطر. فعند اندلاع القتال، كانت الأقليات أكثر معاناةً من غيرها. وتُستبعد الأقليات من نطاق الحماية التي توفرها مختلف العشائر. ويتعاطم أيضاً خطر تعرضها للاغتصاب والاعتداء والخطف ومصادرة ممتلكاتها على يد مجرمين في جو يتزايد فيه الخروج على القانون^(١١٨). ويعد وضع نساء الأقليات في مخيمات المشردين داخلياً خطيراً للغاية بسبب زيادة التهديدات بالاغتصاب والعنف الجنسي^(١١٩).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٧٥- ذكر الأمين العام أن الوضع في بلد مجاور قد ألقى بعبء إضافي على نظام الاستجابة الإنسانية في الصومال المثقل أصلاً. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، وصل أكثر من ٢٨ ٠٠٠ شخص قادمين من ذلك البلد إلى الصومال؛ وكان أكثر من ٩٠ في المائة منهم من الصوماليين. وقد أنشأت المنظمات الإنسانية، بالاشتراك مع السلطات المحلية، مراكز لاستقبال العائدين في مينائي بوصاصو في بونتلاندا وبريرة في "أرض الصومال" (١٢٠).

٧٦- ولا يزال الخبر المستقل يرى أن الحالة الأمنية في أنحاء عديدة من الصومال، ولا سيما في المناطق الجنوبية الوسطى، غير آمنة أو غير مستقرة بما يكفي لاستقبال العائدين، على الرغم من المكاسب التي حققها الجيش الوطني الصومالي بدعم من جيوش قوات الاتحاد الأفريقي في الصومال في استعادة الأراضي من حركة الشباب. فعمليات الإعادة السابقة لأوانها تزيد من احتمال أن يصبح أولئك اللاجئون أشخاصاً مشردين يواجهون نفس تحديات الحماية التي يواجهها الأشخاص المشردون حالياً (١٢١).

ميم- الأشخاص المشردون داخلياً

٧٧- ذكر الأمين العام أن ما يزيد على ١,١ مليون صومالي، معظمهم من النساء والأطفال، لا يزالون مشردين. وفي الشهرين الأول والثاني من عام ٢٠١٥، طُرد أكثر من ٤٠ ٠٠٠ شخص من مساكنهم، وكان أغلبهم في مقديشو، وانتقل هؤلاء الأشخاص إلى مواقع أبعد في أطراف المدينة حيث يصعب الوصول إلى الخدمات الأساسية (١٢٢).

٧٨- وأشارت مجموعة الأمم المتحدة في الصومال إلى أن مخيمات ومستوطنات الأشخاص المشردين داخلياً في المناطق الحضرية، بما في ذلك مقديشو، التي لا تتوفر فيها مرافق الماء الصالح للشرب والإصحاح والنظافة تعرض الأسر المعيشية المستضعفة من المناطق الحضرية وشبه الحضرية للإصابة بالأمراض. فضلاً عن ذلك، فإن مرافق المياه والإصحاح والنظافة في مقديشو وحولها هي مناطق ازداد فيها الاعتداء الجنسي والجسدي ضد النساء والفتيات بسبب الإنارة غير الكافية والأبواب التي لا يمكن غلقها (١٢٣).

٧٩- وأعرب الخبر المستقل عن القلق إزاء استمرار التقارير التي تفيد بمعاناة الأشخاص المشردين داخلياً من انعدام الأمن المعتم وانعدام الوصول إلى المساعدة الإنسانية والتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإخلاء من المستوطنات والاعتصاب والاعتداء الجنسي (١٢٤).

٨٠- وأعرب مجلس الأمن في قراره ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، عن قلقه إزاء تزايد عمليات إكراه الأشخاص المشردين داخلياً على إخلاء الهياكل الأساسية العامة والخاصة في المدن الرئيسية في الصومال، وأكد على أن أي عملية إخلاء ينبغي أن تكون متسقة مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، ودعا حكومة الصومال الاتحادية وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة إلى السعي لإيجاد حلول عملية دائمة لمسألة التشرد الداخلي (١٢٥).

نون - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨١- أوصى الخبير المستقل الصومال بمراجعة أحكام مشروع قانون مكافحة الإرهاب لضمان التصدي للشواغل الهامة في مجال حقوق الإنسان التي أعرب عنها فيما يتعلق ببعض المواد مثل تعريف الإرهاب وتمويل الإرهاب وتدريب الإرهابيين وبأن يمثل التشريع بالكامل لمعايير حقوق الإنسان الدولية^(١٢٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Somalia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/SOM/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

⁶ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of

- Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁹ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111).
- ¹⁰ ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ¹¹ ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138).
- ¹² ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹³ UN-Somalia submission for the universal period review of Somalia, p. 18.
- ¹⁴ See Human Rights Council resolution 30/20, para. 11 (k).
- ¹⁵ See A/HRC/30/57, para. 61.
- ¹⁶ Joint statement on Somalia's ratification of the Convention on the Rights of the Child, 2 October 2015, available from <https://childrenandarmedconflict.un.org>. See also "United Nations committee hails Somalia's ratification of the Convention on the Rights of the Child", 2 October 2015, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16556&LangID=E.
- ¹⁷ See submission of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of Somalia, para. 2.
- ¹⁸ See A/HRC/21/36, para. 98.
- ¹⁹ Submission of UN-Somalia for the universal period review of Somalia, p. 1.
- ²⁰ See Security Council resolution 2232 (2015), para. 26.
- ²¹ See Human Rights Council resolution 30/20, para. 11 (b).
- ²² "United Nations human rights expert urges Somalia to further protect human rights during State-building process", 1 June 2015, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16028&LangID=E.
- ²³ See A/HRC/30/57, para. 12.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 55.
- ²⁵ See A/HRC/21/36, para. 99.
- ²⁶ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, p. 6.
- ²⁷ See A/HRC/24/40 and Corr.1, para. 99.
- ²⁸ See A/HRC/30/57, para. 54.
- ²⁹ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, pp. 7 and 18.
- ³⁰ See A/HRC/30/57, para. 11.
- ³¹ See A/HRC/24/45/Add.2, paras 78 (a)-(c) and (e).
- ³² For the titles of special procedure mandate holders, see <http://spinternet.ohchr.org/>.
- ³³ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, p. 18.
- ³⁴ For more information, see <http://unsom.unmissions.org/Default.aspx?tabid=6269&language=en-US>.
- ³⁵ See *OHCHR Management Plan 2012-2013: Working for Results*, p. 120. Available from http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2011/web_version/media/pdf/19_Africa.pdf.
- ³⁶ See Security Council resolution 2232 (2015), para. 33.
- ³⁷ See A/HRC/24/40 and Corr.1, para. 21.
- ³⁸ A/HRC/28/85, p. 124.
- ³⁹ See S/2015/702, para. 104.
- ⁴⁰ See A/HRC/30/57, para. 32.
- ⁴¹ Press briefing notes on Central African Republic and Somalia, 4 April 2014, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14471&LangID=E. See also, for related recommendations, A/HRC/18/6, paras. 98.63 (Belgium), 98.64 (France), 98.65 (Germany), 98.66 (Italy), 98.67 (Norway), 98.68 (Spain) and 98.69 (Brazil). **Error! Hyperlink reference not valid.**
- ⁴² Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, p. 7.
- ⁴³ Press briefing notes on Central African Republic and Somalia, 4 April 2014.
- ⁴⁴ See General Assembly resolution 67/176, para. 4 (e).

- ⁴⁵ See A/HRC/30/57, para. 14.
- ⁴⁶ See press briefing note on Yemen, Syria and Somalia, 31 March 2015 (available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15779&LangID=E) and Human Rights Council resolution 30/20, para. 5.
- ⁴⁷ “Ambassador ‘Bari Bari’—‘We have lost a great human rights advocate’, United Nations expert on Somalia says”, 31 March 2015, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15777&LangID=E.
- ⁴⁸ See A/HRC/30/57, para. 15.
- ⁴⁹ See S/2015/702, para. 104.
- ⁵⁰ *Ibid.*, para. 71.
- ⁵¹ See Human Rights Council resolution 24/30, para. 10 (t).
- ⁵² A/HRC/26/21, p. 15.
- ⁵³ A/HRC/25/74, p. 53.
- ⁵⁴ See Human Rights Council resolution 30/20, para. 5.
- ⁵⁵ See S/2015/702, para. 37.
- ⁵⁶ See Human Rights Council resolution 30/20, para. 11 (m).
- ⁵⁷ See S/2015/702, para. 57.
- ⁵⁸ See A/HRC/24/40 and Corr.1, para. 29.
- ⁵⁹ *Ibid.*, para. 30.
- ⁶⁰ *Ibid.*, para. 21.
- ⁶¹ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, p. 7.
- ⁶² See A/HRC/30/57, para. 38.
- ⁶³ See S/2015/331, paras. 62-63.
- ⁶⁴ *Ibid.*, and submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, pp. 10-11
- ⁶⁵ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, pp. 10-11.
- ⁶⁶ See S/2013/149, para. 62.
- ⁶⁷ See S/2015/203, paras. 44 and 46, and submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, p. 10.
- ⁶⁸ See A/HRC/30/57, para. 34.
- ⁶⁹ See S/2013/149, para. 64.
- ⁷⁰ See S/2015/203, para. 45.
- ⁷¹ Joint communiqué of the Federal Republic of Somalia and the United Nations on the Prevention of Sexual Violence, 7 May 2013, available from <http://unsom.unmissions.org/Portals/UNSOM/Somalia-Joint-Communique.pdf>.
- ⁷² See A/HRC/30/57, para. 36.
- ⁷³ See A/HRC/27/71, para. 26.
- ⁷⁴ See Human Rights Council resolution 24/30, para. 10 (p).
- ⁷⁵ See A/69/926-S/2015/409, para. 147.
- ⁷⁶ See submission of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal period review of Somalia, para. 2.
- ⁷⁷ See A/69/926-S/2015/409, para. 148.
- ⁷⁸ See submission of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of Somalia, para. 2.
- ⁷⁹ See A/HRC/21/36, para. 100.
- ⁸⁰ See A/HRC/24/40 and Corr.1, para. 97.
- ⁸¹ “Further progress in human rights framework is the key to Somalia’s transition—United Nations Independent Expert”, 15 December 2014, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15424&LangID=E.
- ⁸² See S/2013/149, para. 64.
- ⁸³ See Human Rights Council resolution 30/20, para. 4.
- ⁸⁴ See A/HRC/21/36, para. 98.
- ⁸⁵ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, pp. 5-6.
- ⁸⁶ *Ibid.*, p. 11.
- ⁸⁷ See submission of UNESCO for the universal period review of Somalia, para. 17.
- ⁸⁸ *Ibid.*, para. 18.
- ⁸⁹ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, pp. 7-8.
- ⁹⁰ See A/HRC/30/57, para. 24.
- ⁹¹ A/HRC/23/51, p. 50.
- ⁹² Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, p. 8.

- ⁹³ See A/HRC/30/57, para. 26.
- ⁹⁴ See A/HRC/24/40 and Corr.1, para. 100.
- ⁹⁵ See submission of UNESCO for the universal periodic review of Somalia, para. 34.
- ⁹⁶ See S/2015/331, para. 57.
- ⁹⁷ See Security Council resolution 2232 (2015), para. 33.
- ⁹⁸ See A/HRC/30/57, para. 64.
- ⁹⁹ See A/HRC/24/40 and Corr.1, para. 36.
- ¹⁰⁰ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, pp. 13-14.
- ¹⁰¹ See S/2015/331, para. 64.
- ¹⁰² See A/HRC/30/57, para. 45.
- ¹⁰³ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, p. 16.
- ¹⁰⁴ See A/HRC/27/71, para. 30.
- ¹⁰⁵ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, p. 14.
- ¹⁰⁶ See A/HRC/24/40 and Corr.1, para. 38.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, para. 34.
- ¹⁰⁸ See S/2015/331, para. 66.
- ¹⁰⁹ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, p. 11.
- ¹¹⁰ *Ibid.*, pp. 11-12.
- ¹¹¹ *Ibid.*, p. 12.
- ¹¹² *Ibid.*, p. 14.
- ¹¹³ See A/HRC/24/40 and Corr.1, para. 35.
- ¹¹⁴ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, p. 13.
- ¹¹⁵ See submission of UNESCO for the universal periodic review of Somalia, para. 30.4.
- ¹¹⁶ See A/HRC/30/57, para. 44.
- ¹¹⁷ *Ibid.*, para. 43.
- ¹¹⁸ See A/HRC/24/40 and Corr.1, para. 26.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, para. 27.
- ¹²⁰ See S/2015/702, para. 70.
- ¹²¹ See A/HRC/30/57, para. 48.
- ¹²² See S/2015/331, para. 65.
- ¹²³ Submission of UN-Somalia for the universal periodic review of Somalia, p. 14.
- ¹²⁴ See A/HRC/27/71, para. 28.
- ¹²⁵ See Security Council resolution 2232 (2015), para. 30.
- ¹²⁶ See A/HRC/30/57, paras. 29 and 58.